

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة الرابعة القواعد المنظمة لحساب مدة سابقة و للاشتراك عن مدة محسوبة بمعدل منخفض في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

إعداد

ليلى محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
04	المبحث الأول : القواعد المنظمة لحساب مدة سابقة
06	المبحث الثاني : القواعد المنظمة للاشتراك عن مدة محسوبة بمعدل منخفض
06	المبحث الثالث : معالجة الأقساط في حالات عدم استحقاق الأجر أو تعويض أجر
06	المبحث الرابع : معالجة الأقساط في حالات انتهاء الخدمة قبل استحقاق القسط الأول
07	المبحث الخامس : معالجة الأقساط في حالة استحقاق الصرف في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة قبل انتهاء مدة التقسيط
08	الجدول المرفقة بقانون التأمين الاجتماعي جدول رقم 4: تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الاشتراك
10	جدول رقم 6 : بتحديد الأقساط الشهرية التي تقتطع من الأجر في حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط
12	الجدول المرفقة بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 جدول رقم 2 - أ : القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين وفقا للجدول رقم 6 المستبدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014
13	جدول رقم 2 - ب : القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين وفقا للجدول رقم 6 قبل استبداله بالقانون رقم 120 لسنة 2014
14	أمثلة تطبيقية

مقدمة

نتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر موضوع القواعد المنظمة لحساب مدة سابقة وللإشتراك عن مدة محسوبة بمعدل منخفض في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 مع الاستعانة بأمثلة تطبيقية – وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : القواعد المنظمة لحساب مدة سابقة .

المبحث الثاني : القواعد المنظمة للإشتراك عن مدة محسوبة بمعدل منخفض .

المبحث الثالث : معالجة الأقساط في حالات عدم استحقاق الأجر أو تعويض أجر .

المبحث الرابع : معالجة الأقساط في حالات انتهاء الخدمة قبل استحقاق القسط الأول .

المبحث الخامس : معالجة الأقساط في حالة استحقاق الصرف في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء قبل انتهاء مدة التقسيط .

الجدول

الجدول المرفقة بقانون التأمين الاجتماعي :

جدول رقم 4 : تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك .

جدول رقم 6 : بتحديد الأقساط الشهرية التي تقتطع من الأجر في حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط .

الجدول المرفقة بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

جدول رقم 2 - أ : القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين وفقا للجدول رقم 6 المستبدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014.

جدول رقم 2 - ب : القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين وفقا للجدول رقم 6 قبل استبداله بالقانون رقم 120 لسنة 2014

أمثلة تطبيقية

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

ليلى محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)
W : www.elsayyad.net

المبحث الأول
القواعد المنظمة
لحساب مدة سابقة

1- شروط حساب المدة (1) :

يجوز للمؤمن عليه طلب حساب مدة ضمن مدد اشتراكه في التأمين عن كل من :
الأجر الأساسي - الأجر المتغير - نظام المكافأة

وذلك بالشروط الآتية :

أ- أن يتقدم المؤمن عليه بطلب الحساب أثناء مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء. واستثناء من هذا الشرط يجوز للمؤمن عليه التقدم بطلب الضم (عن الأجر الأساسي فقط) بعد انتهاء الخدمة وبلوغه سن الستين أو تجاوزها إذا كان من مقتضى ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشاً وتتحدد المدة التي يجوز حسابها في هذه الحالة بالمدة التي تكمل مع مدة الاشتراك في التأمين القدر اللازم لاستحقاق المعاش فقط - وفي تحديد هذه المدة يراعى قاعدة جبر كسر السنة إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق معاش ، ويتم تحديد تكلفة هذه المدة علي أساس الأجر الأساسي الأخير بما لا يقل عن الحد الأدنى لهذا الأجر في تاريخ تقديم طلب الشراء ، وتؤدى المبالغ المستحقة عنها دفعة واحدة ، ويستحق المعاش إعتباراً من أول الشهر التالي لأداء هذه المبالغ .

ب- ألا تكون هذه المدة إجازة خاصة بدون أجر لغير العمل لم يتم أداء الاشتراكات عنها .

ج- أن تكون المدة المطلوب حسابها تالية لبلوغ المؤمن عليه سن الثامنة عشرة.

د- لا يجوز الضم إلا لسنوات كاملة فلا يجوز ضم كسور السنة .

هـ- أن تكون المدة المطلوب ضمها غير خاضعة لنظام التأمين الإجتماعي في أي من القوانين 79 لسنة 1975 أو 108 لسنة 1976 أو 50 لسنة 1978 أو 90 لسنة 1975 .

و- أن تكون المدة المطلوب حسابها سابقة علي آخر مدة اشتراك .

ز- ألا تتجاوز المدة المطلوب حسابها مدة اشتراك المؤمن عليه الفعلية في تاريخ تقديم طلب الضم ،

ح - يشترط في المدة المطلوب حسابها ضمن مدة الاشتراك في الأجر المتغير أو في نظام المكافأة ألا يؤدي حسابها إلى أن تتجاوز مدة الاشتراك لكل منهما مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي.

2- كيفية حساب تكلفة الضم :

يتم تحديد تكلفة ضم السنة الواحدة ثم تحدد تكلفة المدة المطلوب حسابها من حاصل ضرب تكلفة السنة الواحدة في عدد السنوات الكاملة المطلوب حسابها ، وتحدد تكلفة السنة الواحدة من حاصل ضرب

العنصرين الآتيين :

أ- أجر المؤمن عليه :

(1) في تاريخ تقديم الطلب وذلك بالنسبة للمدة المطلوب ضمها لمدة الاشتراك في الأجر الأساسي ، أو في نظام المكافأة .

(2) المدة المطلوب ضمها لمدة الاشتراك في الأجر المتغير يتحدد الأجر الذي تحسب على أساسه التكلفة بمتوسط الأجر المتغير الذي أديت على أساسه الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم الطلب .

ب- المعامل المقابل للسن :

في تاريخ تقديم طلب الضم المنصوص عليه في
جدول رقم 4 : تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك
وفي حساب السن لاستخدام الجدول تجبر كسور السنة إلى سنة كاملة .
- في حالة طلب مدة في الأجر الأساسي أو المتغير : معامل السن عن الأجر الأساسي والمتغير .
- في حالة طلب مدة في المكافأة : معامل السن عن المكافأة .

ملاحظة :

تجبر قيمة التكلفة الناتجة من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.

3- كيفية أداء تكلفة الضم :

لطالب الضم أداء المبلغ المطلوب منه بإحدى الطرق الآتية :
أ- دفعة واحدة نفداً" خلال سنة من تاريخ طلب الحساب بما لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة.
ب- بالتقسيم حتى سن الستين وفقاً"
للجدول رقم 6 : بتحديد الأقساط الشهرية التي تقتطع من الأجر في حالة اختيار المؤمن عليه أداء
المبالغ المستحقة عليه بالتقسيم

وبمراعاة الآتي :

(1) تحديد قيمة القسط :

يحسب القسط وفقاً لما يلي :

(أ) السن في تاريخ بدء الأداء يتحدد على أساسه مجموع الأقساط الواجب أدائها حتى سن
الستين مقابل كل 100 جنيه من المبلغ المستحق دفعة واحدة ، وفي حساب السن تعتبر
كسور السنة سنة كاملة ، ويتحدد تاريخ بدء أداء الأقساط بأول الشهر التالي لإبداء الرغبة في
حساب مدة أو الإشتراك عن مدة .

(ب) القسط الشهري =

تكلفة حساب المدة × المعامل المقابل للسن في أول الشهر التالي لإبداء الرغبة ، ويجبر كسر السنة إلى سنة
100 × عدد الشهور الكاملة من بدء التقسيط حتى بلوغ سن الستين

(2) يشترط لأداء المبلغ بالتقسيم ألا يكون المؤمن عليه مصاباً" بعجز يعطيه الحق في معاش العجز
إذا انتهت خدمته بسببه .

(3) بداية تحصيل الأقساط :

اعتباراً" من أجز الشهر التالي لإبداء الرغبة في التقسيط ، ويستحق الأداء أول الشهر التالي لهذا
الشهر .

(4) سقوط الأقساط :

تسقط الأقساط المستحقة اعتباراً" من أول الشهر الذي يستحق فيه معاش تأمين الشيخوخة
والعجز والوفاة في حالات العجز المنهي للخدمة أو الوفاة ، وتتمثل في الحالات الآتية :

(أ) العجز الجزئي الطبيعي المنهي للخدمة .

(ب) العجز الكامل الطبيعي المنهي للخدمة .

(ج) الوفاة الطبيعية المنهية للخدمة .

(د) الوفاة الطبيعية خلال سنة من ترك الخدمة .

(هـ) الوفاة الطبيعية بعد سنة من ترك الخدمة .

ويقتصر سقوط الأقساط على الأقساط التي لم يحل موعد استحقاقها الأصلي ، أما التي
استحققت واجلت فلا تسقط .

المبحث الثاني القواعد المنظمة للاشتراك عن مدة محسوبة بمعدل منخفض

- يقصد بهذه المدد ، المدد التي يقضى النظام بحسابها في المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بواقع 60 % من معدل الحساب (75/1 للمعاش ، 9 % لتعويض الدفعة الواحدة) ، وتتبع ذات القواعد السابق الإشارة إليها في شأن مدد العمل أو النشاط السابقة غير المحسوبة ضمن مدة الاشتراك في التأمين وذلك باستثناء :
- 1- يجوز للمؤمن عليه طلب رفع المدة المحسوبة بمعدل منخفض حتى ولو كانت سابقة على بلوغه سن العشرين حتى ولو تضمنت كسورا" للسنة .
 - 2- يؤدي المؤمن عليه 40 % من تكلفة الضم (معامل السن عن الأجر الأساسي والمتغير × 0.4) نظرا" لأن الصندوق سبق حصوله على 60 % من التكلفة من صاحب العمل (تتمثل في مكافأة نهاية الخدمة عن هذه المدة و بمراعاة أن حصة صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة 25/15)
 - 3- تؤدي التكلفة دفعة واحدة أو بالتقسيت وفقا" للجدول رقم (6) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي .

المبحث الثالث معالجة الأقساط في حالات عدم استحقاق الأجر أو تعويض أجر

يوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويض أجر ، ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر ، وفي هذه الحالة تزداد مدة التقسيط بقدر المدة التي اوقف فيها سداد الأقساط .

وفي حالة استحقاق المؤمن عليه المعاش للعجز المنهي للخدمة أو الوفاة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة قبل أداء الأقساط المؤجلة فيعتبر كل المتبقى منه بحسب الأحوال ديناً للصندوق لها حق تحصيله بجميع الطرق القانونية من تركته ، وذلك بالإضافة إلى جواز تحصيله في حدود ربع مستحقات المستفيدين عنه ، وإذا لم يوجد مستفيدين فلها أن تحصل عليها بجميع الطرق القانونية من تركته ، وذلك بالإضافة إلى جواز تحصيله في حدود ربع المعاش المستحق لهم شهريا ، بمراعاة تقسيم المبلغ بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم .

المبحث الرابع معالجة الأقساط في حالات انتهاء الخدمة قبل استحقاق القسط الأول

- 1- إذا انتهت خدمة المؤمن عليه قبل تاريخ استحقاق القسط الأول يعاد تحديد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر الذي التحق فيه بعمل جديد .
- 2- إذا استحق المؤمن عليه صرف حقوقه التأمينية قبل تاريخ استحقاق القسط الأول يتم تحصيل المبالغ المطلوبة من الحقوق التأمينية في حدود ربع مستحقاته لدى الصندوق .
- 3- إذا انتهت الإجازة بالوفاة أو وقعت الوفاة قبل أداء المبالغ المطلوبة دفعة واحدة أو قبل استحقاق أول قسط تخصم من مستحقاتهم التأمينية وتقسّم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم .

المبحث الخامس
معالجة الأقساط

في حالة استحقاق الصرف في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
قبل انتهاء مدة التقسيط

- 1- في حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة تخصم القيمة الحالية للأقساط التي يحل موعد استحقاقها الأصلي من تعويض الدفعة الواحدة والمكافأة ، بالإضافة الي الأقساط المؤجلة ان وجدت .
- 2- يستمر خصم الأقساط من المعاش في حالة استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في الحالات الآتية :
 - (أ) بلوغ سن التقاعد المنهي للخدمة .
 - (ب) بلوغ سن التقاعد المنهي للخدمة .
 - (ج) العجز الكامل الطبيعي خلال سنة من ترك الخدمة .
 - (هـ) العجز الكامل الطبيعي بعد سنة من ترك الخدمة .ماعدا الأقساط المستحقة عن المدة المشترأة في نظام المكافأة ، يتم خصم القيمة الحالية للأقساط التي لم يحل موعد استحقاقها الأصلي بالإضافة الي الأقساط المؤجلة ان وجدت ، من مبلغ المكافأة المستحق.
- 3 - لا يصرف المعاش المبكر إلا بعد أداء القيمة الحالية للأقساط المتبقية .
- 4- تحسب القيمة الحالية للأقساط التي لم يحل موعد استحقاقها الأصلي والمحددة وفقا للجدول رقم 6 كآآتي:
القيمة الحالية = القسط السنوي (القسط الشهري × 12) × القيمة الحالية المحددة بالجدول رقم 2 المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 - القيمة الحالية لأقساط سنوية مقدارها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين المقابلة للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين (أي من الجدولين الآتيين تبعا للجدول الذي تم استخدامه في تحديد قيمة القسط) :
 - أ - الجدول رقم 6 المستبدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014 .
 - ب - الجدول رقم 6 قبل استبداله بالقانون رقم 120 لسنة 2014
- 5 - يقتصر تحديد القيمة الحالية علي الأقساط التي لم يحل موعد استحقاقها الأصلي ، أما التي استحققت واجلت فتستحق كاملة ، دون اضافة مبلغ اضافي .

الجدول

جدول رقم (4) (1)

المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في مدة الإشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهري		السن
المكافأة	الأجر الأساسي - الأجر المتغير	
0.65	3.69	حتى سن 20
0.66	3.73	21
0.66	3.77	22
0.67	3.82	23
0.68	3.86	24
0.68	3.90	25
0.69	3.95	26
0.70	3.99	27
0.70	4.03	28
0.71	4.08	29
0.72	4.12	30
0.72	4.17	31
0.73	4.21	32
0.74	4.26	33
0.74	4.31	34
0.75	4.35	35
0.76	4.40	36
0.77	4.45	37
0.77	4.49	38
0.78	4.54	39
0.79	4.59	40
0.80	4.64	41
0.80	4.68	42

(1) مستبدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014.

0.81	4.73	43
0.82	4.78	44
0.83	4.83	45
0.83	4.87	46
0.84	4.92	47
0.85	4.97	48
0.86	5.02	49
0.87	5.06	50
0.87	5.11	51
0.88	5.15	52
0.89	5.20	53
0.90	5.24	54
0.91	5.29	55
0.92	5.33	56
0.93	5.37	57
0.93	5.41	58
0.94	5.45	59 سنة فأكثر

ملاحظات :

- 1- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
- 2- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر الأساسى والمكافأة على أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الحساب.
- 3- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى الأجر المتغير على أساس السن فى تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهرى للأجر التى سددت على أساسها الاشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب.
- 4- تقدر المبالغ المطلوبة وفقاً للمادة (33) بواقع 40% من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الاشتراك.
- 5 - تجبر قيمة التكلفة الناتجة من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.

جدول رقم 6 (1)

بتحديد الأقساط الشهرية التي تفتتح من الأجر في حالة إختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط

السن في تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أدائها في حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل 100 جنيه من المبلغ المستحق
20	327.94
21	321.04
22	314.19
23	307.39
24	300.64
25	293.94
26	287.30
27	280.72
28	274.19
29	267.73
30	261.33
31	255.00
32	248.74
33	242.55
34	236.43
35	230.38
36	224.41
37	218.51
38	212.68
39	206.93
40	201.26
41	195.65
42	190.12
43	184.65
44	179.25
45	173.92

168.64	46
163.43	47
158.27	48
153.16	49
148.10	50
143.10	51
138.14	52
133.22	53
128.36	54
123.53	55
118.75	56
114.01	57
109.32	58
104.66	59

ملاحظات :

1 - في حالة حساب السن تعتبر كسور السنة كاملة.

2 - لحساب القسط الشهري تقسم مجموع الأقساط المفروض أدائها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ سن الستين.

3 - تجبر قيمة القسط الشهري الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.

(1) مستبدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014.

أبريل 2018

جدول رقم 2 - أ
مستبدل بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا
من 2014/10/1
القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه
سبق تقسيطها حتى سن الستين
وفقا للجدول رقم 6 المستبدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014

القيمة الحالية لقسط سنوي قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	السن	القيمة الحالية لقسط سنوي قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	سن	
			مليم	جنيه			
10	18	20	40	12	36	40	20
9	96	19	41	12	31	39	21
9	72	18	42	12	26	38	22
9	46	17	43	12	21	37	23
9	18	16	44	12	15	36	24
8	87	15	45	12	08	35	25
8	55	14	46	12	01	34	26
8	19	13	47	11	94	33	27
7	81	12	48	11	85	32	28
7	40	11	49	11	77	31	29
6	96	10	50	11	67	30	30
6	48	9	51	11	57	29	31
5	96	8	52	11	46	28	32
5	40	7	53	11	34	27	33
4	80	6	54	11	21	26	34
4	14	5	55	11	07	25	35
3	44	4	56	10	91	24	36
2	68	3	57	10	75	23	37
1	85	2	58	10	57	22	38
0	96	1	59	10	38	21	39

جدول رقم 2 - ب
قبل استبداله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014
القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه
سبق تقسيطها حتى سن الستين
وفقا للجدول رقم 6 قبل استبداله بالقانون رقم 120 لسنة 2014

القيمة الحالية لقسط سنوي قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	السن	القيمة الحالية لقسط سنوي قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	السن
جنيه	مليم	سنة		جنيه	مليم	سنة	
11	267	20	40	14	920	40	20
10	955	19	41	14	820	39	21
10	631	18	42	14	716	38	22
10	284	17	43	14	603	37	23
9	922	16	44	14	487	36	24
9	534	15	45	14	359	35	25
9	129	14	46	14	227	34	26
8	697	13	47	14	083	33	27
8	244	12	48	13	933	32	28
7	761	11	49	13	771	31	29
7	252	10	50	13	603	30	30
6	711	9	51	13	421	29	31
6	140	8	52	13	232	28	32
5	532	7	53	13	028	27	33
4	889	6	54	12	817	26	34
4	203	5	55	12	590	25	35
3	473	4	56	12	354	24	36
2	693	3	57	12	102	23	37
1	858	2	58	11	839	22	38
.	963	1	59	11	558	21	39

أمثلة تطبيقية

مثال رقم (1) :

شروط شراء المدد في الأجر الأساسي :

- تتحدد شروط شراء المدد في الأجر الأساسي اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 120 لسنة 2014 في 10/1/2014 في ستة شروط - هي أن تكون المدة المطلوب شراؤها :
- 1 - بعد سن الثامنة عشرة .
 - 2 - سنوات كاملة .
 - 3 - سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة .
 - 4 - غير خاضعة لنظام التأمين الإجتماعي وفقاً لأي من القوانين 79 لسنة 1975 أو 108 لسنة 1976 أو 50 لسنة 1978 أو 90 لسنة 1975 .
 - 5 - لا تتجاوز مدة اشتراك المؤمن عليه الفعلية في الأجر الأساسي.
 - 6 - أن يتقدم المؤمن عليه بطلب الحساب أثناء مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء.
- واستثناء من هذا الشرط يجوز للمؤمن عليه التقدم بطلب الضم (عن الأجر الأساسي فقط) بعد انتهاء الخدمة وبلوغه سن الستين أو تجاوزها إذا كان من مقتضى ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشاً وتتحدد المدة التي يجوز حسابها في هذه الحالة بالمدة التي تكمل مع مدة الاشتراك في التأمين القدر اللازم لاستحقاق المعاش فقط - وفي تحديد هذه المدة يراعى قاعدة جبر كسر السنة إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق معاش ، ويتم تحديد تكلفة هذه المدة على أساس الأجر الأساسي الأخير بما لا يقل عن الحد الأدنى لهذا الأجر في تاريخ تقديم طلب الشراء ، وتؤدي المبالغ المستحقة عنها دفعة واحدة ، ويستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لأداء هذه المبالغ . ويجدر الإشارة أن هذه الشروط يتطلب الأمر توافرها مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يتوافر الحق في شراء المدة ، وفيما يلي أمثلة للإيضاح :

المثال	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز
* هل هي بعد سن الثامنة عشرة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)
* هل هي سنوات كاملة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم
* هل هي سابقة على المدة الأخيرة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم	نعم
* هل هي خاضعة لنظام التأمين الإجتماعي ؟	لا	لا	لا	(نعم)	لا	لا	لا
* هل تتجاوز مدة الاشتراك الفعلية ؟	لا	لا	(نعم)	لا	لا	لا	لا
* هل تم تقديم الطلب أثناء مدة الاشتراك	نعم	(لا)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
* يتوافر الحق في الشراء	×						
* لا يتوافر الحق في الشراء		×	×	×	×	×	×

مثال رقم (2) :

شروط شراء المدد في الأجر المتغير ونظام المكافأة :

- تتحدد شروط شراء المدد في كل من الأجر المتغير ، نظام المكافأة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 120 لسنة 2014 في 10/1/2014 في سبعة شروط - هي أن تكون المدة المطلوب شراؤها :
- 1 - بعد سن الثامنة عشرة .

- 2 - سنوات كاملة .
3 - سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة (بالأجر المتغير أو بنظام المكافأة بحسب الأحوال) .
4 - غير مشترك عنها (بالأجر المتغير أو بنظام المكافأة بحسب الأحوال) ..
5 - لا تتجاوز مدة الاشتراك المؤمن عليه الفعلية في الأجر المتغير أو نظام المكافأة بحسب الأحوال ..
6 - أن يتقدم المؤمن عليه بطلب الحساب أثناء مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء.
7 - ألا يؤدي شراؤها لزيادة مدة (الأجر المتغير أو نظام المكافأة بحسب الأحوال) عن مدة الاشتراك في الأجر الاساسي .
ويجدر الإشارة أن هذه الشروط يتطلب الأمر توافرها مجتمعة ، بحيث إذا تخلف أحدها لا يتوافر الحق في شراء المدة ، وفيما يلي أمثلة للإيضاح :

المثال	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح
* هل هي بعد سن الثامنة عشرة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)
* هل هي سنوات كاملة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم
* هل هي سابقة على المدة الأخيرة ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم	نعم
* هل هي مشترك عنها (بالأجر المتغير أو بنظام المكافأة بحسب الأحوال) ؟	لا	لا	لا	لا	(نعم)	لا	لا	لا
* هل تتجاوز مدة الاشتراك الفعلية ؟	لا	لا	لا	(نعم)	لا	لا	لا	لا
* هل تم تقديم الطلب أثناء مدة الاشتراك	نعم	نعم	(لا)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
* هل يؤدي شراؤها لزيادة مدة (الأجر المتغير أو نظام المكافأة بحسب الأحوال) عن مدة الاشتراك في الأجر الاساسي ؟	لا	(نعم)	لا	لا	لا	لا	لا	لا
* يتوافر الحق في الشراء	x							
* لا يتوافر الحق في الشراء		x	x	x	x	x	x	x

مثال رقم (3) :

- تقدم مؤمن عليه لشراء المدد الآتية والتي توافرت فيها الشروط المطلوبة بعد 2014/ 10 /1 :
- الأجر الأساسي 5 سنوات الأجر الأساسي في تاريخ تقديم الطلب = 200 جنيه .
- نظام المكافأة 2 سنه الأجر الأساسي في تاريخ تقديم الطلب = 200 جنيه .
- الأجر المتغير 4 سنوات المتوسط الشهري للأجور المتغيرة التي أدبت على أساسها الاشتراكات حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم الطلب = 100 ج .
مطلوب تحديد تكلفة الشراء ، إذا علمت أن سن المؤمن عليه في تاريخ تقديم الطلب = شهر سنة = 10 45

(في هذه الحالة يكون معامل السن 46 سنة من جدول رقم 4 : عن الأجر الأساسي وعن الأجر المتغير هو 4.87 جنيه - وعن المكافأة هو 0.83)

وتحدد تكلفة الشراء لكل من المدد المشار إليها كما يلي :

- 1 - تكلفة شراء مدة في الأجر الأساسي = $200 \times 4.87 \times 5$ سنوات = 4870 ج
 - 2 - " " " " نظام المكافأة = $200 \times 0.83 \times 2$ سنة = 332 ج
 - 3 - " " " " الأجر المتغير = $100 \times 4.87 \times 4$ سنوات = 1948 ج
- إجمالي تكلفة الدفعة الواحدة
ج 7150

مثال رقم (4) :

يفرض أن المؤمن عليه في المثال السابق طلب أداء التكلفة بالتقسيم حتى سن الستين ، في هذه الحالة يحدد القسط الشهري عن كل من المدد المشتراة بمراعاة الآتي :

القسط = المبلغ المطلوب أدائه دفعة واحدة × المعامل المقابل للسن في بداية التقسيط من الجدول 6 بمراعاة جبر كسر السنة

100 × عدد الشهور الكاملة المتبقية لبلوغ سن الستين

(حيث أن السن في تاريخ بداية التقسيط 10 شهور ، 45 سنة)

إذا معامل 46 سنة من جدول 6 = 168.64 جنيه

شهر

سنة

60 -

10

45

14

170 =

شهر

- إذا القسط الشهري يحدد كما يلي :

عن الأجر الأساسي = $\frac{168.64 \times 4870}{170 \times 100} = 48.31$ يجبر إلي 49 جنيها

عن نظام المكافأة = $\frac{168.64 \times 332}{170 \times 100} = 3.29$ يجبر إلي 4 جنيها

عن الأجر المتغير = $\frac{168.64 \times 1948}{170 \times 100} = 19.32$ يجبر إلي 20 جنيها

مثال رقم (5) :

يفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (3) والذي استكمل في المثال رقم (4) كانت له مدة محسوبة بمعامل 75/1 مقدارها 2 شهر 1 سنة ، يرغب في تعديل حسابها إلى معامل كامل 45/1 (رفع معامل حساب المدة)

- يتم تحديد التكلفة دفعة واحدة كما يلي :

(الأجر الأساسي في تاريخ طلب الرفع × معامل السن عن الأجر الأساسي في تاريخ تقديم الطلب من جدول 4 بمراعاة جبر كسر السنة إلى سنة كاملة هو 4.87 جنيه × 40% × المدة)

= $200 \times 4.87 \times 40\% \times 1 \frac{2}{12} = 454.53$ يجبر الي 455 جنيها .

- ويفرض أنه يرغب في سدادها بالتقسيم حتى سن الستين

$$\text{إذا القسط الشهري} = \frac{168.64}{170} \times \frac{454}{100} = 4.5 \text{ يجبر إلى } 5 \text{ جنيهاً.}$$

مثال رقم (6) :

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل رقم (3) والذي استكمل بالمثلين رقمي (4 ، 5) استمر في أداء الأقساط حتى سن الـ 50 ثم حصل على إجازة بدون مرتب لمدة 3 سنوات لمرافقة الزوجة .
في هذه الحالة يتم تأجيل الأقساط عن فترة الثلاث سنوات المشار إليها إلى ما بعد سن الستين ، بمعنى أن تمتد مدة التقسيط بمدة مساوية لمدة الإجازة ، أي تمتد مدة التقسيط حتى بلوغه سن 63 سنة .

مثال رقم (7) :

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق (رقم 6) توفي بعد 4 سنوات من تاريخ عودته من الإجازة ، بمعنى أنه توفي عن عمر = 57 سنة .
- في هذه الحالة فإن الأقساط التي تسقط للوفاة تقتصر على الأقساط المتبقية عن مدة التقسيط الأصلية (من 57 إلى 60 سنة) أما الأقساط التي كانت قد أجلت حتى سن 63 سنة فإنها لا تسقط ويتم خصمها ، (من مستحقات المستحقين عنه وبكافة الطرق القانونية الأخرى)

مثال رقم (8) :

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق رقم (7) لم يكن قد توفي بعد 4 سنوات من تاريخ عودته من الإجازة ، ولكن كان قد تقدم لأصرف مستحقاته التي تمثلت في تعويض دفعة واحدة لعدم توافر المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش .

- في هذه الحالة يتم تحديد قيمة الأقساط المتبقية والتي يتم خصمها من مستحقاته كما يلي :

أولاً" : القيمة الحالية للأقساط المتبقية من مدة التقسيط الأصلية (حتى سن الستين) وتحدد وفقاً للمعادلة الآتية :

(القسط الشهري $\times 12 \times$ المعامل المقابل لمدة التقسيط المتبقية من الجدول رقم **2 - أ** : المرفق بهذه المذكرة - القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين المقابلة للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين .

- ونظراً لأن المدة المتبقية 3 سنوات ، إذا المعامل من الجدول المشار إليه = **2.68** وتكون القيمة الحالية لكل من الأقساط كما يلي :

- عن الأجر الأساسي (مثال 4) = $18.75 \times 12 \times 2.68 = 603.00$ جنيه
- عن نظام المكافأة " " = $02.25 \times 12 \times 2.68 = 072.36$ جنيه
- عن الأجر المتغير " " = $07.05 \times 12 \times 2.68 = 226.73$ جنيه
- عن المدة المرفوعة (مثال 5) = $01.75 \times 12 \times 2.68 = 056.28$ جنيه
الإجمالي
958.37 جنيه

ثانياً" إجمالي الأقساط المؤجلة :

يراعى أن تحديد القيمة الحالية للأقساط تقتصر على الأقساط التي لم يكن قد حل ميعاد استحقاقها الأصلي ، أما التي استحققت وأجلت فيتم تحصيلها بقيمتها الأصلية وعلى ذلك تكون جملة الأقساط المؤجلة كما يلي :

- عن الأجر الأساسي = 18.75×36 شهر = 675 جنيهاً
- عن نظام المكافأة = 02.25×36 شهر = 081 جنيهاً
- عن الأجر المتغير = 07.05×36 شهر = 270 جنيهاً

$$\text{عن المدة المرفوعة} = 01.75 \times 36 \text{ شهر} = \frac{063 \text{ جنيها}}{1089 \text{ جنيها}} \text{ الإجمالي}$$

ثالثا : إجمالي الأقساط التي يتم خصمها من المستحقات :

$$\text{- القيمة الحالية للأقساط المتبقية من مدة التقسيط الأصلية} = 958.37 \text{ جنيها}$$

$$\text{- القيمة الإجمالية للأقساط المؤجلة} = \frac{1089.00 \text{ جنيها}}{2047.37 \text{ جنيها}} \text{ الإجمالي}$$

مثال رقم (9) :

بفرض أن المدة المتبقية من المثال السابق كانت 2 سنة و 4 شهور وليس 3 سنوات . ونظرا " لأن الجدول رقم (2) المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 لا يتضمن سوى سنوات كاملة ، لذلك يتم تحديد المعامل في هذه الحالة كما يلي :

$$1 - \text{تحديد المعاملين الذين تقع بينهما المدة المتبقية .}$$

$$2 - \text{طرح المعامل الأصغر من المعامل الأكبر .}$$

$$3 - \text{ضرب ناتج الطرح بالخطوة} 2 \times \frac{\text{كسر السنة من المدة المتبقية}}{12}$$

$$4 - \text{إضافة ناتج الخطوة} 3 \text{ إلى المعامل الأصغر لينتج معامل المدة المتبقية التي تتضمن كسر سنة .}$$

وحيث أن المدة المتبقية في هذا المثال = 2 سنة و 4 شهور إذا يتم تحديد معاملها كما يلي :

$$1 - \text{معامل مده متبقية مقدارها} 3 \text{ سنوات} = 2.68$$

$$" " " " 2 \text{ سنة} = 1.85$$

$$2 - \text{الفرق بين المعاملين} = 0.83$$

$$3 - \text{معامل كسر السنة} = 0.83 \times \frac{4}{12} = 0.277$$

$$4 - \text{معامل} 2 \text{ سنة و} 4 \text{ شهور} = \text{المعامل الأصغر (2 سنة)} + \text{معامل كسر السنة}$$

$$2.127 = 0.277 + 1.85 =$$

* ويلاحظ أن هذا المعامل يقع بين المعاملين الأصغر والأكبر .

* كما يلاحظ أن قيمته أقرب للمعامل الأصغر حيث أن عدد الشهور المتبقية أقل من النصف .